مجلة الحقوق والحريات
المجلد 09 ، العدد02
2021 ، ص321-ص352

الاختصاص القضائي الحالي للمحكمة الجنائية الدولية على الجريمة البيئية

the International Criminal Court's Current Jurisdiction over Environmental Crime

بوعلام آمنة [1] حميدة نادية [2]

[1] مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة،قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم (الجزائر)

البريد الالكتروني: amina.boualem.etu@univ-mosta.dz

[2] أستاذة محاضرة (أ)، مديرة مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس _مستغانم (الجزائر)

البريد الالكتروني nadia.hamida@univ-mosta.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/06/27	2021/10/04	2021/10/31

الملخص:

إن الجريمة البيئية باعتبارها تدخل في نطاق ومصاف الجرائم الدولية الأكثر خطورة بالنظر إلى أثرها المدمر والمستمر تعد من الناحية النظرية من صميم القضايا الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد إعلان مكتب المدعي العام بموجب ورقة السياسة العامة الصادرة عنه في سنة 2016 على أنه سيصنف القضايا التي ستصل الى علمه والمتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، مجرد ورقة داخلية لا تعدوا كونها تسلط الضوء عن الدور المحتمل الذي ستلعبه المحكمة الجنائية الدولية مستقبلا في متابعة القضايا البيئية، والذي يبقى اضطلاعها بها مرهونا بتعديل نظامها الأساسي ليشمل الجريمة البيئية صراحة، ليبقى السبيل الوحيد الممكن لمحاكمة مرتكبي الأضرار البيئية أمامها حاليا وفي حالة عدم الاتفاق مستقبلا على تمديد اختصاصها ليشمل الجريمة البيئية ستكون في سياق الجرائم الأربعة المختصة بها كون أن طبيعتها القانونية تمكنها من الاندراج تحت كل واحدة من هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية:

المؤلف المرسل : بوعلام آمنة

الجريمة البيئية الدولية- المحكمة الجنائية الدولية- الاختصاص القضائي- ورقة السياسة العامة- ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية.

Abstract:

Environmental crime, as it falls within the scope and ranks of the most serious international crimes in view of its devastating and continuing impact, is theoretically one of the core issues within the subject matter jurisdiction of the International Criminal Court, The announcement by the Public Prosecutor's Office in accordance with the policy paper issued by it in 2016 that it will classify the cases that will come to its knowledge related to crimes against the environment as crimes against humanity, Just an internal paper that does nothing but shed light on the potential role that the International Criminal Court will play in the future in pursuing environmental issues, and whose implementation remains subject to amending its statute to explicitly include environmental crime, so that the only possible way to prosecute the perpetrators of environmental damages are currently before it, and in the event that there is no agreement in the future to extend its jurisdiction to include environmental crime before it in the event of disagreement to extend its jurisdiction to include environmental crime will be within the context of the four crimes it is concerned with, since its legal nature enables it to fall under each of these crimes.

key words:

International Environmental Crime- International Criminal Court - Jurisdiction - Public Policy Paper - Prosecuting the Perpetrators of Environmental Crimes.

مقدمة:

يعتبر حق العيش في بيئة نظيفة من أهم الحقوق المعترف بها للإنسان والتي تعبر عن التطور الهام الذي عرفته حقوق الإنسان، إلا أنه قوبل بنوع من الإهمال سواء من حيث الدفاع عنه أو من حيث ضمان حماية البيئة التي تعد أساس هذا الحق، لنشهد في الآونة الأخيرة تحركا غير مسبوق من قبل مختلف الفواعل على المستويين الداخلي والدولي، في سبيل التوعية بالخطر الداهم الذي يحدق بالبيئة بسبب التدمير الهائل والسريع الذي أثر على توازنها الايكولوجي، هذا التدمير الذي يعد التطور العلمي والتكنولوجي من أهم مسبباته حيث أنه أدى بالإضافة إلى استنزاف الموارد الطبيعية لزيادة هائلة في كمية النفايات والمخلفات باختلاف أنواعها وآثارها، والتي تشكل في مجملها أثرا بالغا على موارد البيئة وعناصرها وما لها من تأثير مباشر على وجود الإنسان بحد ذاته وصيرورة حياته.

الأمر الذي جعل من موضوع البيئة والجرائم الواقعة عليها ووجوب حمايتها محل اهتمام على جميع الأصعدة محلية وإقليمية ودولية, وذلك ما تمت ترجمته عبر عقد المؤتمرات وإبرام عديد الاتفاقيات والتي تم تكريسها من قبل أغلب الدول بإصدار عديد التشريعات المتعلقة بالبيئة وحمايتها بمختلف عناصرها من الأخطار المحدقة بها.

هذه الجريمة التي تتخذ صفتين الوطنية والدولية بالنظر إلى الخطر والأثر البيئيين الذين أصبحا يتخطيان الحدود السياسية للدولة الواحدة، أين يعد القضاء الجنائي الدولي من أهم الوسائل التي يتم اللجوء إليها لترتيب المسؤولية البيئية الدولية والنظر في الجرائم البيئية ذات البعد الدولي، لذلك وفي غياب جهاز قضائي دولي يضطلع بمهمة الفصل في القضايا البيئية تضطلع محكمة العدل الدولية بتلك القضايا التي تنصرف فيها المسؤولية للدولة، وباعتبارها أعلى منبر لمحاكمة المجرمين الأشد خطورة على المجتمع الدولي تكون المحكمة الجنائية الدولية[1] صاحبة الاختصاص بالنظر في الجرائم البيئية الدولية على أساس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

[1] _ المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة دورها مكمل لعمل القضاء الداخلي، أنشأت بموجب معاهدة دولية، تختص بالنظر في أشد الجرائم الدولية خطورة المرتكبة من قبل الأشخاص دون الدول، راجع في ذلك: أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، المعهد المصري للدراسات،مصر، 08 مارس 2019، الموقع الالكتروني، https://eipss-eg.org، تاريخ الاطلاع: 2019/07/15، 18:05.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على جريمة من اخطر الجرائم في الوقت الراهن بالنظر الى عالمية واستمرارية أثرها، وتبين الدور الذي بالإمكان أن تلعبه المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية في مجال مكافحة الجريمة البيئية الدولية، إذا ما تم تفعيل دورها من خلال النص صراحة على اختصاصها بالنظر فيها من خلال تعديل نظامها الأساسي ليشمل الجرائم البيئية، من منطلق أن إقرار المسؤولية عن هذه الجرائم خاصة الفردية منها يشكل أساسا رادعا من شأنه التقليل من احتمالية الاعتداء على البيئة.

الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول حدود الاختصاص الحالي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية ؟ وما هي آلية ملاحقة ومساءلة مرتكبي الجرائم البيئية أمامها؟

وفي معرض بحثنا هذا استعنا بكل من المنهج الوصفي والتحليلي لأننا بصدد تقديم مختلف العناصر المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليل المواد والقرارات الواردة فيه.

وفي سبيل الإجابة عن إشكالية الموضوع والإحاطة به من مختلف جوانبه ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الجريمة البيئية الدولية، ثم إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية كمبحث ثاني.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية الدولية

إن الجريمة البيئية باعتبارها تدخل في نطاق الجرائم المستحدثة والمصطنعة والتي كان للدراسات العلمية أثر بالغ في بلورتها[1]، إذ قد يمتد أثرها ليشمل جميع البشر خاصة

[1] _ لقد رفض بعض العلماء مصطلح الجريمة البيئية واعتمدوا مصطلح " الجريمة الخضراء " باعتبارها أي نشاط يسبب للبيئة ضررا مباشرا أو غير مباشر بغض النظر إذا قد تم انتهاك أحد أحكام القانون، راجع في ذلك:

Alessandra Mistura, IS the space for environmental crimes under international law ? the impact of the office of the prosecutor policy paper on case selection and prioritization on the current legal fram work, Columbia journal of environmental law, vol 43, No. 1, Columbia university libraries, New York, United States of America, 2018, Published : 11/11/2019, page85, Website: journals.library.columbia.edu, View date : 24/09/2020, 09 :50.

في الوقت الذي أصبحت فيه عالمية الأثر كنتيجة للتطور الذي شهدته الصناعة خاصة، وللتعرف أكثر على هذه الجريمة سنبحث أولا في إطارها النظري كمطلب أول ثم سنتطرق إلى الأركان المكونة لهذه الجريمة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الإطار النظري للجريمة البيئية الدولية

باعتبار أن الجريمة البيئية تندرج تحت خانة الجرائم الأكثر خطورة في عصرنا الحالي، فإنه وللإحاطة بها وجب علينا أولا تعريف البيئة (الفرع الأول)، ثم تعريف الجريمة البيئية (الفرع الثاني). وهذا ما سنتطرق له تباعا في ما يلي.

الفرع الأول: تعريف البيئة

بما أننا بصدد دراسة الجريمة البيئية فإنه كان لزاما علينا وقبل كل شيء ضبط تعريف البيئة لغة واصطلاحا وهذا ما سنتطرق له فيما يلي.

أولا - تعريف البيئة لغة

إن مصطلح البيئة في اللغة العربية يرجع أصله إلى الفعل " بوأ "، ويقال تبوء أي " حل ونزل وأقام"[1]،أما في اللغة الإنجليزية فيستخدم لفظ " enverenmment " للدلالة على الظروف الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان من هواء وماء وأرض، أما في اللغة الفرنسية فإن معناها يتوسع ليشمل جميع الظروف الخارجية أو الطبيعية للوسط أو المكان سواء كان ماء_ هواء_ أرض، وكذا الكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان[2].

ثانيا _ تعريف البيئة اصطلاحا

باعتبار التعريف هو مفتاح الفهم الحقيقي لأي ظاهرة، سنحاول فيما يلي أن نعرج على أهم التعريفات التي تم سوقها للبيئة، سواء من الناحية العلمية أو الفقهية أو القانونية، وذلك تباعا.

[1] _ ابن منظور، لسان العرب، المجلد 06، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 1998، ص 382؛ لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المجلد 01، الطبعة 19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، 2010، ص 52.

[2] _ صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2010، ص، ص. 09، 10.

1_ تعريف البيئة من الناحية العلمية:

لقد اختلف العلماء في الوصول إلى تعريف موحد للبيئة وإن كانوا قد اتفقوا على أهم مشتملاتها، لينحصر الاختلاف في مدى توسيع دائرة هذه الأخيرة _ المشتملات _ أو تضييقها[1]، حيث عرفها البعض بأنها: " جميع العوامل الحيوية من كائنات حية مرئية أو غير مرئية، الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة وغير الحيوية، التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من تاريخ حياته "[2].

إن البيئة تتشكل في مضمونها من الناحية التكوينية من ثلاث عناصر وهي:

البيئة البرية: وتشمل التربة بما فيها الطبقة السطحية وما تحتها وما يليها من طبقة صخرية، والجبال والتراث الحضاري للبشرية، وكذا الغطاء النباتي والأحياء[3].

البيئة المائية: وتشمل جميع المسطحات المائية بأنواعها من بحار ومحيطات وأنهار وبحيرات.

البيئة الجوية: وتشتمل على الغطاء الجوي، الهواء والغازات والجسيمات وذرات المعادن[4].

2_ تعريف البيئة من الناحية القانونية :

لقد اعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم سنة 1972 البيئة بأنها:" مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم "، بل هي ذلك المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان[5].

---

[1] _ محمد المدني بو ساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2004، ص 06.

[2] _ عباد قادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية في القانون الإجرائي والقانون الموضوعي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016، ص 13.

[3] _ المدني بو ساق، المرجع السابق، ص 07.

[4] _ عباد قادة، المرجع السابق، ص. ص. 13، 14.

[5] _ سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 16.

أما من الناحية الداخلية فإن تعريف البيئة يختلف باختلاف قوانين الدول، حيث أنه وبالرجوع إلى القانون الجزائري وتحديدا القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، ليكتفي كعادته بتعداد مكوناتها في المادة الرابعة منه، حيث اعتبر أن البيئة تتكون من المواد الطبيعية واللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطنها والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[1].

الفرع الثاني: تعريف الجريمة البيئية

إن خصوصية الجريمة البيئية باعتبارها تختلف عن باقي الجرائم الأخرى جعل من الصعوبة بما كان تحديد تعريف جامع مانع لها. وسنحاول في ما يلي إدراج بعض التعاريف لها فقهيا وقانونيا.

أولا : التعريف الفقهي للجريمة البيئية

إن الجريمة في عمومها تعرف بأنها:" سلوك إرادي غير مشروع صادر عن شخص مسؤول جنائيا في غير حالات الإباحة عدوانا على مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي"[2] ، أو أنها " ذلك الفعل أو العمل الذي يمس بحق معترف به قانونا وينص على تجريمه ويرصد عقوبة لمرتكبه، سواء كان هذا الفعل في صورة سلوك إيجابي يمنعه القانون أو سلوك سلبي أي الامتناع عن التزام يفرضه القانون". أما الجريمة الدولية فيمكن تعريفها بأنها كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحضره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءا جنائيا[3].

ومنه يمكن تعريف الجريمة البيئية بأنها: " كل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عمدا أو عن غير عمد عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بطريقة

[1] _ راجع في ذلك الفقرة 07 من المادة 04 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ص 10.

[2] _ محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 12.

[3] _ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 07.

مباشرة أو غير مباشرة حالا أو لاحقا"[1] ، كما عرفها آخرون بأنها:" كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام والأمن والسكينة والتي يرتب عليها القانون عقوبة"[2] ، ويعرفها الدكتور أشرف هلال بأنها: " الجريمة البيئية ما هي إلا سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر "[3] ، ليذهب البعض إلى اعتبار كل الأفعال التي تشكل هجومًا مستمرًا وواسع النطاق على البيئة جريمة دولية"[4].

وبناءا على ما سبق يمكن تعريف الجريمة البيئية بأنها: " كل فعل أو امتناع صادر عن شخص طبيعي أو معنوي بقصد أو بدون قصد من شأنه الإضرار بالبيئة أو أحد عناصرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حالا أو لاحقا ".

ثانيا_ التعريف القانوني للجريمة البيئية:

نظرا للأهمية التي أصبحت تكتسيها البيئة في الوقت الراهن، وفي خطوة نحو حمايتها عمدت مختلف التشريعات المقارنة إلى إيراد تعريف لهذه الجريمة من منطلق أهمية ذلك في فهمها وبالتالي مكافحتها والقضاء عليها، وفي هذا الصدد نكتفي فقط بتعريف كل من المشرعين المصري والجزائري والفرنسي.

عرفها المشرع المصري بأنها: " أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئية التي توجد فيها "، أما المشرع الجزائري فقد اكتفى من خلال المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بذكر عناصر وأركان كل جريمة على حدى.

---

[1] _ لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016/2015، ص 25.

[2] _ عباد قادة، المرجع السابق، ص 15.

[3] _ أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 2005، ص 36.

[4] _ Ahmed Abou- El- Wafa, criminal international law, first edition, dar Al-Nahda Al Arabia, cairo,egypt , 2007, p 166.

والجريمة البيئية تكون جريمة وطنية إذا ارتكبها أحد الأشخاص وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كعدم التزام المؤسسات صناعية كانت أو زراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة، وقد تتعداها لتكون جريمة دولية إذا نسب النشاط الضار للدولة فتسأل عنها، كإجراء تجارب نووية في قاع البحر أو الغلاف الجوي، أو تقوم بنشاطات صناعية داخل إقليمها يترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية كالأدخنة أو الأمطار الحمضية إلى إقليم دولة أخرى تلحق بها أضرارا بيئية[1].

المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية

إن الجريمة باعتبارها سلوك تتحد فيه عناصر موضوعية تتعلق بالفعل وعناصر شخصية تتعلق بالفاعل، بحيث إذا اجتمعت هذه العناصر الموضوعية والشخصية واقترنت بعدم مشروعية الفعل اكتمل البناء القانوني للجريمة[2]، وبالتالي فإن الجريمة البيئية الدولية وإن كانت تتمتع بنوع من الخصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم، فإنها كغيرها تتطلب لقيامها توفر 04 أركان أساسية هي: الركن المادي والمعنوي والدولي والشرعي، وإن كان هذا الأخير لا يزال إدراجه ضمن أركان الجريمة بصفة عامة محل جدل، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية

تطبيقا لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، فإنه لقيام أي جريمة كانت لا بد من توافر نص قانوني سابق لصدور السلوك يجرمه ويحدد عقوبة إتيانه، والجريمة البيئية لا تخرج عن هذا الإطار وفي هذا الصدد ونظرا للمخاطر التي أصبحت تهدد البيئة، عمد المجتمع الدولي إلى عقد عديد الاتفاقيات التي تجرم أي سلوك من شأنه أن يشكل خطرا على البيئة، وتطبيقا لذلك سارعت مختلف الدول إلى تضمين ترسانتها التشريعية قوانين خاصة بالبيئة من شأنها ضمان حمايتها بمختلف قطاعاتها (برية _بحرية_ جوية). ونظرا لتعدد الجرائم البيئية وتنوعها بتنوع مجالات البيئة نجد أن بعض الدول قد

[1] _ أشرف هلال، المرجع السابق، ص. ص. 36، 37.

[2] _ بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/ 2016، ص 163.

اتجهت إلى إفراد لكل قطاع من قطاعاتها (بري _ بحري _ جوي) قوانين خاصة بحمايته، كما عمدت في إطار ضمان أكبر قدر من القضاء على مسببات تدهورها إلى إصدار قوانين خاصة بالقطاعات التي تدخل في خانة القطاعات الأكثر تلويثا لها بقوانين خاصة وصارمة ترسم لها من الحدود ما يضمن عدم اعتدائها عليها. وفي مقدمة هذه الدول نجد الجزائر التي لم تكتف بالمصادقة على مختلف الاتفاقيات الخاصة بالبيئة والمناخ، بل رصدت في سبيل حمايتها ترسانة قانونية لا بأس بها لحمايتها، مست جميع المجالات البيئية برية وبحرية وجوية، مرورا بحماية الحيوان والنبات والثروة الغابية والحفاظ على الطبيعة والتراث الثقافي والبنايات، وصولا إلى تنظيم استغلال المنشأة المصنفة.

ناهيك عن الخصوصية التي تتمتع بها الجريمة البيئية من حيث النص المجرم، حيث لا يعتبر القانون الجنائي البيئي هو المصدر الوحيد للتجريم بل تكمله أيضا التنظيمات الصادرة عن الإدارة أو السلطة التنفيذية[1]، الأمر الذي من شأنه جعل مبدأ المشروعية أكثر شمولية وبالتالي أكثر فاعلية[2].

---

[1] _ إن المشرع في المجال البيئي لا يلتزم بالمعايير المتفق عليها للقاعدة الجزائية، إذ أنه يكتفي برسم الإطار العام للجريمة وتحديد العقوبة ويترك مسألة تحديد ملامح الجريمة وشروط وأركان قيامها بطريقة مفصلة وواضحة إلى السلطة الإدارية وذلك في إطار ما تم الاصطلاح على تسميته ب " طريقة النصوص على بياض"، وذلك عن طريق الإحالة التي قد تكون صريحة إذا أشار النص المجرم صراحة إلى أحكام معينة ينبغي الاطلاع عليها حتى تكتمل صورة التجريم، أو ضمنية إذا كانت صياغة النص المجرم غامضة تتطلب لتحديد معالم الجريمة ضرورة الرجوع إلى نصوص أخرى تكون غالبا في شكل قرارات أو مراسيم تنفيذية، هذه الإحالة التي تستوي أن تكون داخلية، عندما يكتفي النص المجرم بالنص على الجزاء بالإحالة إلى نصوص أخرى تقع داخل التقنين المجرم نفسه لبيان عناصر التجريم، ومثالها ما جاء في نص المادة 84 من القانون 10/03، التي اكتفت بتحديد العقوبة المقررة للمخالفات المتسببة في التلوث الجوي وأحالت إلى المادة 47 من ذات القانون لتحديد الإطار العام لهذه المخالفات، وتكون خارجية إذا أحال النص المجرم إلى قوانين أخرى لبيان عناصر الجريمة أو تعريفها كما ورد في نص المادة 152 من قانون المياه. راجع في ذلك: ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة قانون جنائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006، ص. ص. 16، 17.

[2] _ ليطالي مراد، المرجع السابق، ص. ص 30.20.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية

إن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم التي لا يمكن لقيامها مجرد ارتكاب الجاني سلوكا ماديا يجرمه ويعاقب عليه القانون، بل لتكتمل أركانها لا بد من أن يصدر هذا السلوك المادي عن إرادة الجاني، هذه الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة هما ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة[1]، والذي يمثل تلك العلاقة النفسية بين الفعل والفاعل، هذا الأخير الذي يجب أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، وأن يكون له من الوعي ما يتطلبه القانون لقيام مسؤوليته الجنائية، وأن تنصرف هذه الإرادة لارتكاب الفعل المجرم[2].

هذا الركن الذي يتخذ في الجريمة البيئية بصفة عامة أحد الصورتين: إما العمد أو الخطأ، فتكون الجريمة البيئية عمدية إذا انصرفت إرادة الجاني إلى إتيان فعل التلويث، وبلوغ نتيجته التي تتمثل في الإضرار بالبيئة مع العلم بعدم مشروعية هذا السلوك وتجريمه قانونا، وذلك لمساسه بأحد أهم الحقوق والقيم في المجتمع ألا وهو " الحق في البيئة "، أو تكون غير عمدية والتي تنطوي على اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك مشروع قانونا، إلا أن عدم حرصه على اتخاذ ما يجب من مستلزمات الحيطة والحذر يؤدي بان يسفر سلوكه عن وقوع ضرر بيئي متوقعا كان أو غير متوقع[3].

أولا - القصد الجنائي (الجريمة البيئية العمدية) :

إن القصد الجنائي باعتباره يعني انصراف إرادة الجاني إلى القيام بالفعل وبلوغ النتيجة مع العلم بمخالفة أحكام القانون الجنائي، فإن جوهره هو العلم والإرادة.

1 - عنصر العلم في الجرائم البيئية:

حيث أنه لقيام القصد الجنائي في الجريمة البيئية يشترط علم الجاني بكافة العناصر المكونة للسلوك الإجرامي، كما قد يشترط المشرع إضافة إلى ذلك وفي بعض

---

[1] _ بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 102.

[2] _ خالد سلمان جواد الكاظم دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 42، جامعة بابل، بابل، العراق، شباط 2019، ص 1008.

[3] _ فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، باتنة، الجزائر، 2016/ 2017، ص 62.

الحالات ضرورة علم الجاني بمكان الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق[1]، إضافة إلى الظروف المشددة التي بإمكانها تغيير وصف الجرم.

2 - الإرادة في الجرائم البيئية

إن الإرادة باعتبارها نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك يتجه نحو تحقيق غاية محددة لإشباع باعث معين[2]، فهي تعتبر الفيصل في مسألة التمييز بين العمد والخطأ غير العمدي، فنجد أنها فيما يخص العمد تنصب على كل من السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها قانونا، في حين أنها تنصرف إلى النشاط دون النتيجة في حالة الخطأ غير العمدي[3].

ثانيا: الخطأ غير العمدي (الجريمة البيئية غير العمدية):

إن انتشار وتصاعد وتيرة الاهتمام بالجرائم غير العمدية تعد نتيجة حتمية ولازمة صاحبت الثورة العلمية والتقنية، التي تقتضي استعمال وسائل وأجهزة وأدوات متطورة ومعقدة، يتطلب استخدامها نوعا من الحرص لما تشكله من خطورة على الأفراد وممتلكاتهم وبيئتهم، والتي يكون قوامها الخطأ غير العمدي، هذا الخطأ لا يتعمد فيه الجاني المساس بأي حقوق أو قيم، وإنما لا يعدو أن يكون في صورة تقصير متعمد أو غير متعمد ينحرف بموجبه عن سلوك الرجل العادي إذا ما وضع في نفس الشروط.

هذا الخطأ غير العمدي الذي يتخذ صورتين:

حيث تتمثل **الصورة الأولى في " الخطأ مع التوقع "** ، وهي الحالة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى ارتكاب سلوك دون نتيجة محققة[4] ، كأن يعمد الجاني إلى رمي أو تصريف مواد ملوثة في وسط بيئي معين دون رغبته في حدوث التلوث مع توقع حدوثه، ليعاقب في هذه الحالة على عدم اتخاذه من الاحتياطات ما يلزم للحيلولة دون حدوث تلوث كعدم تزويد الوحدة الصناعية بأجهزة تصفية.

---

[1] _ فيصل بوخالفة ، المرجع السابق، ص 63.

[2] _ بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 107.

[3] _ فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 65.

[4] _ ودود فوزي شمس الدين، حقوق المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، شركة أكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 43.

ليتخذ " **الخطأ بدون توقع** " **الصورة الثانية**، حيث يقدم الجاني في هذه الحالة على إتيان السلوك الإجرامي دون توقع، ما قد يترتب عليه أضرار نتيجة إخلاله بواجبات اليقظة والحرص التي يفرضها القانون عند إتيانه لذلك السلوك، الأمر الذي ينجر عنه عدم تمكنه من توقع نتيجة معينة كان بإمكانه ومن واجبه توقعها، وبالتالي الحيلولة دون تحققها[1].

الفرع الثالث: الركنين الدولي والمادي

يعتبر الركن الدولي من أهم ما يميز الجريمة البيئية الدولية حيث يتخذ فيها طابعا مميزا من حيث العناصر المكونة له، هذه الطبيعة الخاصة التي تنعكس بدورها على الركن المادي من حيث مدى ضرورة تحقق مختلف عناصره من عدمه.

أولا: الركن الدولي:

كما ذكرنا آنفا أن الجريمة البيئية قد تكون داخلية كما أنها قد تتخذ بعدا دوليا، هذا البعد الذي يتحقق بتوافر عنصرين هامين أحدهما شخصي والثاني موضوعي، والذين باجتماعهما تكتسب الجريمة البيئية الصفة الدولية.

1_ العنصر الشخصي

يقصد بالعنصر الشخصي صفة الشخص مرتكب الجريمة البيئية، حيث تتخذ هذه الأخيرة وصف الدولية وبالتالي تخضع في أحكامها للقانون الدولي الجنائي إذا ما ارتكبت من أحد أشخاص القانون الدولي العام، دولة كانت أو منظمة دولية أو فردا باعتباره قد أصبح من أشخاصه، والذي يمكن مساءلته عما قد يرتكبه من جرائم بيئية دولية في إطار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

2_ العنصر الموضوعي

يشكل العنصر الموضوعي في مجمله مختلف المصالح البيئية المشمولة بالحماية بموجب القانون الدولي الجنائي، والتي يشكل الاعتداء عليها جريمة بيئية.

كما قد تكتسب الجريمة البيئية وصف الدولية عندما يتعدى الضرر البيئي نطاق الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول أو المساحات المصنفة ضمن إطار التراث الإنساني المشترك.

[1] _ ساكر عبد السلام، المرجع السابق، ص. ص. 50، 51.

ليذهب البعض إلى اعتبار بعض الأضرار دولية بالضرورة كتلك المرتبطة بتلويث الرياح والمسطحات المائية، كونها تعتبر من المكونات البيئية التي تتحرك في الطبيعة دون حدود[1].

ثانيا: الركن المادي

يعد الركن المادي في أي جريمة أهم ركن، كونه هو الذي يخرج النوايا الإجرامية من واقعها النفسي إلى العلن، صابغا عليها مظهرا ماديا ذو طبيعة ملموسة ظاهرة للعيان تمكن من ملاحظته واكتشافه وبالتالي إدانة المتهم على أساسه.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الركن المادي على أنه: " عمل حسي ملموس ينقل الحالة النفسية والباطنية للإنسان إلى العالم الخارجي بموجب سلوك إما إيجابي " القيام بفعل " أو سلبي " الامتناع "، مما ينجر عنه حدوث نتيجة إجرامية في المحيط الخارجي".

لنخلص من خلال ذلك أنه لقيام الركن المادي لأي جريمة لا بد من توفر 03 عناصر أساسية وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، وهذا ما سنحاول التطرق له من خلال إسقاط هذه العناصر على الجريمة البيئية فيما يلي.

1_ السلوك الإجرامي البيئي

يعرف السلوك الإجرامي البيئي بأنه: " إتيان الجاني نشاط أو سلوك إيجابي أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة وإحداث خلل بمكوناتها "[2].

ا_ السلوك الايجابي للجريمة البيئية: يتجسد السلوك الإجرامي الإيجابي البيئي في فعل التلويث، حيث يتمثل السلوك الإيجابي في الإتيان بعمل مقصود من شأنه تلويث وإلحاق الضرر بالبيئة[3] ،كرمي النفايات في غير الأماكن المخصصة لها.

ب_ السلوك السلبي للجريمة البيئية: يتم عند امتناع الشخص عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة، ويعتبر السلوك السلبي في مجال البيئة مرادفا

---

[1] _ خالد سلمان جواد الكاظم، المرجع السابق، ص 1005.

[2] _ سليمان مختار النحوي وعبد المالك لزهاري الدح، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، جامعة الشارقة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2019، ص 239.

[3] _ خالد سلمان جواد الكاظم، المرجع السابق، ص 1007.

للإهمال وعدم الاحتياط[1]، والذي يتحقق بمجرد الامتناع عن فعل يوجبه القانون، وهنا يكون القانون هو الفيصل بخصوص تحديد طبيعة السلوك الإجرامي، فإذا كان القانون ينهى عن عمل معين من شأنه تلويث البيئة فإن ارتكابه يكون سلوكا إيجابيا، وإذا كان يأمر بالقيام بعمل لازم لحمايتها فإن الامتناع عن القيام به يكون سلوكا سلبيا، وفي كلتا الحالتين لا بد من التقيد بالنص تطبيقا لمبدأ المشروعية[2].

2 _ النتيجة

يقصد بالنتيجة الأثر المترتب عن السلوك الذي ارتكبه الفاعل ويعتد به القانون، أما في المجال البيئي فإن النتيجة الإجرامية تعرف أيضا **بالضرر البيئي**، وهو التغيير السلبي الحاصل على عناصر البيئة وأنشطتها الطبيعية والتي تتمثل مظاهره في التقليل من قيمتها كتلويث المياه العذبة التي تقلل من قيمتها الغذائية، أو التقليل من طبيعتها البيئية كازدياد في نسب الغازات الدقيقة في الجو مما يؤدي إلى تخزين أكبر لأشعة الشمس وبالتالي حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري، أو استنزاف مواردها كالصيد غير المنظم الذي يؤدي إلى ظاهرة انقراض الحيوانات[3] ، هذه النتيجة التي تتراوح بين الضارة والخطرة[4].

3 _ العلاقة السببية

حتى يكتمل ويتحقق الركن المادي للجريمة لا بد أن تكون النتيجة المحققة ناتجة عن السلوك الإجرامي، وأن تكون بينهما رابطة سببية قوامها السبب والمسبب[5]، وأن يكون السلوك الإجرامي هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة، والتي بانتفائها لا يسأل الفاعل عن جريمة تامة وإنما عن الشروع في حالة توفر عنصر العمد.

---

[1] _ لطالي مراد، المرجع السابق، ص 61.

[2] _ فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 53 .

[3] _ لطالي مراد، المرجع السابق، ص 80.

[4] _ جرائم التعريض للخطر البيئي يكفي لقيامها ارتكاب السلوك الإجرامي لقيام الجريمة ومساءلة الجاني دون أن يتوقف ذلك على تحقق النتيجة بالفعل، فالجرائم البيئية في أغلبها هي جرائم خطر وليست جرائم ضرر، حيث يصبح الخطر هو أساس التجريم لا الضرر الفعلي، راجع في ذلك: بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 100.

[5] _ محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 15.

وفي الجريمة البيئية لا بد من وجود علاقة بين فعل الاعتداء على البيئة الذي يجب أن يكون هو السبب في حدوث الضرر البيئي، ومثال ذلك ما قد يحدث في جريمة للتلويث البيئي الجوي حين تكمن العلاقة السببية بين إدخال مواد في الجو بطريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة تسبب تغيرا في التكوين الكيميائي والفيزيائي للغلاف الجوي، هذا بالنسبة لمختلف الجرائم التي تتطلب لقيامها حدوث نتيجة، أما في حالة الجرائم التي لا تتطلب حدوث نتيجة فلا تتطلب بالتالي وجود علاقة سببية، مثلا فجريمة استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص والتي هي من أشهر الجرائم البيئية في المجال الصناعي تعتبر جريمة شكلية، أي بمجرد اكتشاف بداية استغلال المنشأة وعدم حيازة ترخيص إداري مسبق تكتمل أركانها دون الحاجة إلى نتيجة أو علاقة سببية[1].

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية

إن الجريمة البيئية باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع في وجوده، فإنها تعد نظريا من صميم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه ومن خلال استقراء نصوص نظام روما الأساسي[2] نجده جاء خاليا من النص صراحة على الجريمة البيئية إلا ما تعلق منها بالإشارة إليها كجريمة حرب في نص المادة 08 منه، هذا الفراغ القانوني فتح المجال واسعا أمام التساؤل عن مدى اختصاصها بها . وبالتالي وللإحاطة أكثر بالموضوع سنتطرق فيما يلي إلى الجريمة البيئية في ظل نظام روما الأساسي (مطلب أول) ثم إلى آلية المساءلة على الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجريمة البيئية في ظل نظام روما الأساسي

بالرجوع إلى المادة 05 من نظام روما الأساسي نجد أن المحكمة الجنائية الدولية يقتصر اختصاصها في النظر في 04 جرائم دولية هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، وبالإمعان أكثر فيه نجد أنها مختصة

---

[1] _ لطالي مراد، المرجع السابق، ص. ص. 94، 95.

[2] _ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 01 تموز/ يوليه 2002، الوثيقة رقم: A/CONF.183/ 9 ، وقعت عليه الجزائر في 28 سبتمبر 2000 ولم تصادق عليه بعد.

بالنظر في الجرائم البيئية، هذه الأخيرة التي يختلف تكييفها في نظامها الأساسي (الفرع الأول)، والتي على أساسها تنعقد المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبيها أمامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكييف القانوني الحالي للجريمة البيئية في ظل نظام روما الأساسي

لتحديد التكييف القانوني للجريمة البيئية في نظام روما الأساسي، أو بمعنى آخر تحت أي جريمة موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تنطوي الجريمة البيئية حاليا، يتعين علينا بالضرورة أن نتناول بالتحليل المواد من 06 إلى 08 من نظامها الأساسي.

أولا: جريمة الإبادة البيئية

بالرجوع إلى نص المادة 06 من نظام روما الأساسي والتي تنص على اعتبار ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها فيها بقصد إهلاك كلي أو جزئي لجماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، خاصة ما تعلق منها بإخضاعها لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي جزئيا أو كليا جريمة إبادة جماعية.

وبإسقاط هذا النص على الجريمة البيئية، فإن الجريمة البيئية تعد جريمة إبادة جماعية إذا كان الغاية من تلويث البيئة التي يعيشون فيها إهلاك كلي أو جزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ومثالها: إطلاق أسلحة ذات إشعاعات خطيرة تؤدي إلى تلويث البيئة التي تقطنها الجماعة المستهدفة وبالتالي إهلاكها كليا أو جزئيا[1]، حيث أن قتل الأشخاص يعد في حد ذاته جريمة بيئية باعتبار الأشخاص عنصرا حيا وأساسيا في البيئة على أساس انتهاك قواعد حماية الأشخاص المدنيين[2].

ثانيا: الجريمة البيئية جريمة ضد الإنسانية

بالرجوع إلى المادة 1/7/ ك من نظام روما الأساسي نجدها تنص على أنه: " لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى

[1] _ إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مدينة طنطا، محافظة الغربية، مصر، المنعقد في الفترة ما بين 23 و24 ابريل 2018، ص 13.

[2] _ بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2014/2013، ص 85.

ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم[1]:

ك/ الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

م7/2/ ب تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

يستوي في ذلك ارتكابها في زمن السلم أو الحرب على حد سواء الأمر الذي يؤكده خلو المادة من أي إشارة إلى النزاعات المسلحة بنوعيها[2]، وبالتالي فإن الإضرار بالبيئة أو تلويثها من شأنه أن يؤدي كنتيجة حتمية _ إضافة إلى فرض أحوال معيشية تجعل من الاستمرار في الحياة شبه مستحيل مما يسبب هلاك جزء من السكان - إلى الحرمان من الحق في العيش في بيئة نظيفة، وما لذلك من تداعيات على جسم وصحة الإنسان البدنية مما يسبب له معاناة شديدة، وعلى هذا الأساس تكيف الجريمة البيئية على أنها جريمة ضد الإنسانية[3].

ورغم استيفاء هذه الشروط في قضية الإكوادور فان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية رفض البلاغ المقدم من الضحايا في ابريل 2015، على أساس الأدلة، وبدعوى الاختصاص الزمني كون أن الأحداث محل البلاغ وقعت قبل دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ وتصديق الإكوادور عليه في سنة 2002[4].

---

[1] _ إن الاعتداءات لا تشكل جريمة ضد الإنسانية إلا إذا حصلت ضمن سياسة محددة أو مخطط مدروس، وعلى نحو يستهدف عددا كبيرا من الضحايا المدنيين تمييزا لها عن جرائم الحرب التي تتناول العسكريين، راجع في ذلك: قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 149.

[2] _ غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 229.

[3] _ خالد سلمان جواد الكاظم، المرجع السابق، ص 1011.

[4] _ تعود أحداث هذه القضية إلى ثمانينيات القرن الماضي أين تسببت أشغال شركة تكساكو/ شيفرون في استخراج النفط في الإكوادور في أضرار بيئية وصحية جسيمة للسكان تأثرت بها بالدرجة الأولى السكان الأصليين لمنطقة الأمازون الإكوادورية، وعلى هذا الأساس قدم الضحايا شكوى إلى المدعي العام في أكتوبر 2014. راجع في ذلك:

ثالثا: جريمة الحرب البيئية

لقد ذهب البعض إلى تكييف الجريمة البيئية حسب نظام روما الأساسي كجريمة حرب[1]، استنادا إلى المادة 4/ا/2/8 .

وتعد الفقرة الأخيرة تكريسا واضحا لتجريم الاعتداء على البيئة الطبيعية، حيث يعد شن هجوم يقصد به أو يتوقع منه إلحاق ضرر كبير على البيئة الطبيعية جريمة حرب.

وبالتالي فإن تحقق شروط الضرر المستوفاة في كونه واسع النطاق وطويل الأمد وشديد الأثر البيئي، مع توافر الركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 30 من هذا النظام وهو توافر القصد والعمد، يجعل منها جريمة حرب[2].

وفي هذا السياق في قضية الكونغو زعم أن الاتحاد الوطني الكونغولي قد ابرم اتفاقيات مع شركات خاصة لاستغلال الموارد الطبيعية في الإقليم الواقع تحت سيطرتها، إلا انه تم رفض هذه التهم من قبل المحكمة[3].

رابعا: جريمة العدوان البيئية

بالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنها تعرف جريمة العدوان بأنها: " لأغراض هذا النظام الأساسي، " تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل

RICARDO PEREIRA, After the ICC Office of the Prosecutor's 2016 Policy Paper on Case Selection and Prioritisation : Towards an International Crime of Ecocide ? Website: https://link.springer.com/content/pdf/10.1007/s10609-020-09393-y.pdf , Posted in 19 August 2020, View date : 25/06/2021, 10 : 00, p .212

[1] _ يمكن تعريف جريمة الحرب بمفهوم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها مجموع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني"، راجع في ذلك: إنصاف بن عمران، النظام القانوني لجرائم الحرب _ دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 02، العدد 02، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، 2011/06/01، ص 253؛ غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 230؛ المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] _ أحمد حميد عجم البدري وكرار صالح حمودي الجصاني، جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 35، جامعة واسط، محافظة واسط، العراق، 2016. ص. ص. 276، 277.

[3] _ RICARDO PEREIRA, op. cit, p.p. 208, 209.

عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة "، لنجد من بين الأفعال المشكلة لجريمة العدوان[1] :

_ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه.

_ قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى[2].

هذه الأفعال التي غالبا ما تستهدف إضافة إلى المواقع العسكرية المنشآت الحيوية للدولة[3] والتي من شأنها أن تحتوي على مواد خطيرة كقصفها للمفاعلات النووية أو

---

[1] _ تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم أن جريمة العدوان تعتبر إحدى الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 05 من نظامها الأساسي، إلا أن انعقاد اختصاصها حيالها بقي مؤجلا لغاية البت في تعريفها وشروط قيامها وأركانها وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 05 صراحة بنصها: " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتُمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة."، لم يتم تعريف جريمة العدوان حتى سنة 2010 خلال المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي المنعقد في الفترة ما بين 13 أيار/ مايو _ 11 حزيران/ يونيه 2010 في كمبالا بأوغندا، والذي اعتمد خلال جلسته في 11 من حزيران يوليو الوثيقة: **RC/Res.6**، الذي عدل بموجبه النظام الأساسي للمحكمة المتضمن إدراج تعريف جريمة العدوان في المادة 08 مكرر والمادة 15 مكرر و 15 مكرر 03 الخاصة بالشروط الواجب توافرها حتى ينعقد اختصاصها بنظر جريمة العدوان، بعد مضي سنة واحدة على التصديق على التعديلات على النظام الأساسي أو قبولها من ثلاثين دولة طرفا، رهنا بقرار يُتخذ بأغلبية دول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماده وذلك بعد الأول من كانون الثاني/ يناير2017، في 26 حزيران/ يونيه 2016 صدقت ثلاثون دولة طرفا على تعديلات كمبالا أو قبلتها، راجع في ذلك : عبد الباسط محدة، جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، 2013/01/01، ص 27؛ تقرير بشأن عملية التيسير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، جمعية الدول الأطراف، الدورة السادسة عشرة نيويورك، 4 _14 كانون الأول/ ديسمبر 2017، الوثيقة: ICC-ASP/16/24.

[2] _ راجع في ذلك الفقرة 02 (أ/ ب) من المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] _ بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 86.

المصانع البتروكيمياوية، وما لذلك من تداعيات على البيئة التي قد تكون مدمرة أحيانا، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار الجريمة البيئية جريمة عدوان.

ليقوم مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في سبتمبر 2016 بحسم هذا الجدل القائم حول التكييف القانوني للجريمة البيئية من خلال إعلانه عبر ورقة السياسة العامة الصادرة عنه على أنه سيصنف القضايا التي ستصل الى علمه والمتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة وتشكل تدميرا وسوء استخدام الأراضي والانتزاع غير القانوني للأراضي[1] من مالكها باعتبارها جرائم ضد الإنسانية[2].

إلا أن هذا الإعلان الصادر عن مكتب المدعي العام والذي وان كان يعتبر اعترافا منه بخطورة هذه الجرائم التي تشكل في مضمونها ضررا وخطرا ممتدا وأبديا، باعتبار البيئة تمثل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، وأن أي خلل يمسه يؤثر عليه مباشرة باعتباره أحد حلقات السلسلة البيئية.لا يغير بأي شكل من الأشكال الاختصاص الحالي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يظل مقصورًا على مقاضاة الجرائم الأساسية، فإن الأهمية

[1] _ بخصوص جرائم الاستيلاء على الأراضي التي ضمتها المحكمة إلى اختصاصها فإنها عادة ما ترتكب من طرف الشركات الاستثمارية الخاصة بتواطؤ مع حكومات الدول، والتي أدت في السنوات الأخيرة إلى مصادرة الكثير من الأراضي الأمر الذي أدى إلى تهجير الآلاف من الأشخاص وارتكاب جرائم إبادة ثقافية لمجتمعات السكان الأصليين لتلك الأراضي، وتعتبر القضية الكمبودية الترجمة الصحيحة لهذه الجريمة، أين أفادت التقارير أنه تم الاستيلاء على ألاف الهكتارات من الأراضي التي يملكها المزارعون الكمبوديون وتأجيرها لشركات خاصة في إطار الامتيازات الاقتصادية، أين تم النقل القسري لحوالي 770,000 شخصا بعيدا عن منازلهم وأراضيهم تحت التهديد بالعنف الوحشي والتهم الجنائية وغيرها، وهي القضية التي سبق ورفعها المحامي " Richard Rogers "، بالنيابة عن 10 مواطنين كمبوديين، راجع في ذلك: سارة معاش، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، بحث منشور في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة المنعقد في الجزائر العاصمة في 2017/12/30، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، لبنان، 2018/01/16، ص 92؛

_ Jessica Durney, Crafting a Standard: Environmental Crimes as Crimes Against Humanity Under the International Criminal Court, Hastings Environmental Law Journal, Vol 24, N 02, Uchastings Law, San Francisco, United States of America, 01/01/2018, P 426, Website : https://repository.uchastdu, View date : 25/09/2020,10 :15.

[2] _ The Office of the Prosecutor, Policy paper on case selection and prioritisation, The International Criminal Court, 15 September 2016, P 14, Website : www.icc-cpi.int, View date : 20/05/2020, 18 :10.

التي يعزوها هذا التصنيف الجديد إلى حوادث تدمير البيئة أو الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية أو نزع ملكية الأراضي بشكل غير قانوني، تظل مقتصرة على الحالات التي تمثل فيها هذه الأنشطة الوسيلة أو الأداة لارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاصها الموضوعي، لذلك فإنه وبالرغم من أهمية هذه الخطوة إلا أنها تبقى قاصرة عن تحقيق الردع والحماية اللازمين للبيئة، باعتبار هذه الورقة مجرد ورقة داخلية للمكتب ولا تنشئ أي التزامات قانونية.

إلا أن الواقع العملي للمحكمة يثبت عكس ذلك، حيث أنه لم يتم تحريك أي قضية ذات بعد بيئي أمام المحكمة الجنائية الدولية الى حد الآن، وان كان التصريح الأخير للمدعية العامة المنتهية ولايتها فاتو بنسودا والذي لمحت من خلاله الى وجود جديد بالنسبة للقضية الكمبودية سيكشف عنه قريبا يمثل بصيص أمل من شأنه أن يعيد الثقة في إمكانية أن تكون الجريمة البيئية محل نظر أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى أساس ذلك سنبين فيما يلي أساس المسؤولية عن الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد أنه أكد على اقتصار المحكمة بملاحقة الأشخاص الطبيعيين مهما كانت صفتهم ابتداء من سن 18 سنة وقت ارتكابهم للجرم المنسوب إليهم، يستوي أن يكون شخصا عاديا أو قائدا أو رئيسا، من منطلق إقرارها بعدم الاعتداد بالحصانة أمامها، وسواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا وسواء تمت الجريمة أو وقفت عند حد الشروع لسبب أجنبي حال دون تمامها[1].

لتذهب أبعد من هذا حين أقرت مسؤولية القادة والرؤساء عما يرتكبه مرؤوسوهم من جرائم طبقا للمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] _ راجع في ذلك المواد من 25 إلى 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: آلية المساءلة الجنائية على الجريمة البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ب 03 مراحل أساسية، تبدأ بإحالة ملف القضية إلى المحكمة تليها مرحلة التحقيق ثم المحاكمة، وهذا ما سنتطرق له تباعا فيما يلي.

الفرع الأول: إحالة الجرائم البيئية إلى المحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى المادة 13 من نظام روما الأساسي، نجد أنها حددت الجهات المنوط بها إحالة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث حصرتهم في كل من:

أولا: الدول الأطراف

حيث يحق لأي دولة طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة، أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها الموضوعي المحدد في المادة 05 من نظامها الأساسي قد ارتكبت، على أن يكون_ طلب الإحالة _ مرفقا بمختلف الوثائق والمستندات التي من شانها تبرير هذه الإحالة[1].

ثانيا: مجلس الأمن

إن مجلس الأمن باعتباره راعي السلام والأمن العالميين، وبعيدا عن مختلف التجاذبات التي صاحبت منحه يدا في المحكمة الجنائية الدولية وما لذلك من تأثير على نزاهتها واستقلالها، وفي مقاربة تسووية تم منحه مكنة الإحالة بالموازاة مع الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة، حيث يحق لمجلس الأمن تأسيسا على الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة أي حالة يرى أنها تنطوي على جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، بشرط أن يكون طلبه هذا مؤسسا على ما يعترف له به من صلاحيات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]. حيث أن سلطته في الإحالة على عكس باقي الجهات الممنوح لها هذه المكنة بالموازاة معه غير مقيدة، إذ يمكنه إحالة أي حالة تنطوي على جريمة أو أكثر من

[1] _ راجع في ذلك المادة 14 من نفس النظام.

[2] _ راجع في ذلك المادة 13/ب من نفس النظام.

الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، حتى ولو كانت الحالة المحالة تتعلق بدولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي ما دامت تشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين[1].

ثالثا: المدعي العام

تأكيدا على دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ومكانته باعتباره يمثل جهة الإدعاء العام أمامها، فقد نص نظام روما الأساسي على أحقيته في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في أي حالة تنطوي على جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، إذا تجمع لديه من الأدلة والمستندات والوقائع ما من شأنه أن يؤكد ذلك، على أن يقدم طلب إجراء التحقيق هذا مكتوبا إلى الدائرة التمهيدية مشفوعا بكل ما يدعم طلبه هذا مما تجمع لديه من أدلة وبراهين لتأذن له بإجراء التحقيق[2] . هذه الأخيرة التي يبقى لها سلطة البت في مدى مقبولية الحالة موضوع طلب فتح التحقيق المقدمة من المدعي العام والتي لها أن تقبل أو ترفض منحه الإذن بموجب قرار مسبب في كلتا الحالتين مع تبليغ قرارها هذا للمعنيين[3]، ليكون للمدعي العام في حالة رفض منحه الإذن إمكانية تقديم طلب للحصول عليه مرة أخرى إذا ما تحصل على أدلة جديدة تدعم طلبه هذا[4].

إن هذه السلطة الممنوحة للمدعي العام من شأنها أن تحقق إضافة إلى دعم استقلالية المحكمة تفعيل دورها، كونها تتيح لها الاضطلاع بدورها وممارسة اختصاصها

---

[1] ـ ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2015، ص 144.

[2] ـ راجع في ذلك الفقرة 02 من المادة 50 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 03 الى 10 أيلول / سبتمبر 2002، الوثيقة: ICC6-ACP/1/3؛ الفقرة 03 المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] ـ راجع في ذلك الفقرة 03 من المادة 05 من نفس اللائحة.

[4] ـ راجع في ذلك الفقرة 05 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في ملاحقة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصها ومنها الجريمة البيئية حتى ولو امتنع باقي الأطراف عن إحالتها لها[1].

رابعا: الإحالة من قبل دولة غير طرف في نظام روما الأساسي

الأصل أنه لا يمكن لدولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إيداع طلب إحالة لدى مسجل المحكمة، حتى ولو تعلق الأمر بوقوع جريمة من الجرائم التي تشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ذلك أن الدولة غير الطرف بعدم انضمامها وتصديقها على النظام الأساسي للمحكمة فإنها لم ترتضي اختصاصها عليها، إلا أنه واستثناءا يمكن لدولة غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية أن تحيل إليها في حالة ما إذا وقعت الجريمة على أراضيها أو كان الشخص المتهم بارتكابها أحد رعاياها، بشرط قبولها باختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، والذي بناء على ذلك يبلغ مسجل المحكمة الدولة المعنية أن من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة 05، وتنطبق أحكام الباب التاسع أي قواعد تتعلق بالدول الأطراف[2].

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية

رغم أهمية الإحالة إلا أنها تبقى خطوة قاصرة حيث أن إحالة قضية للمحكمة الجنائية الدولية لا يعني بالضرورة قبولها بل لابد أن تمر بمرحلة التحقيق والتي يتحدد على أساسها مدى مقبوليتها لأن تكون محل نظر أمامها.

إن المدعي العام قبل الشروع في التحقيق في الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ومنها الجريمة البيئية يقوم بتقييم مختلف المعلومات والأدلة التي تحصل عليها، وإذا ما كانت تمثل أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، فإذا ما استأنس لهذه الأدلة يشرع في التحقيق، والذي على أساسه _ التحقيق _ يتخذ قراره بتوجيه الاتهام الى الشخص أو الأشخاص محل التحقيق في الجريمة البيئية من عدمه، ويتم اعتماد

[1] _ سميرة لزار، الجهات المخول لها قانونا تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، المجلد 02، العدد 07، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر، 2017/08/01، ص 6.

[2] _ راجع في ذلك الفقرتين 02 و03 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التهم في جلسة تعقدها الدائرة التمهيدية بحضور المشتبه أو الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجرم البيئي ومحاميه، وإن كان بإمكانها أن تعقد الجلسة في غياب هذا الأخير في حالات محددة[1]، والتي تنتهي إما بتأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة، كون أن الأدلة المقدمة تؤسس لجريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة غير تلك المقدمة في طلب المدعي العام، أو ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة، أو اعتماد التهم وإحالة الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته على ما نسب إليه من تهم[2].

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة على الجريمة البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد اعتماد التهم طبقا للمادة 61 من نظام روما الأساسي، يتم تشكيل " دائرة ابتدائية " من قبل هيئة الرئاسة[3]، أين تعقد هذه الأخيرة المحاكمة في مقر المحكمة ما لم يتم تقرير غير ذلك[4]، وذلك في جلسة علنية واستثناءا في جلسة سرية لدواعي حماية الضحايا والشهود أو سرية وحساسية المعلومات التي يتعين تقديمها كأدلة[5]، بحضور المتهم واستثناءا في غيابه إذا ما استمر في اتخاذ ما من شأنه تعطيل سير المحاكمة، مع توفير ما من شأنه ضمان متابعته لإجراءات محاكمته من تدابير[6].

وفي بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق واعتمدتها الدائرة التمهيدية ضده، وتتأكد من فهمه لطبيعتها مع منحه فرصة للاعتراف بذنبه وفقا للمادة 65 أو دفعه بأنه غير مذنب.

---

[1] ـ يمكن للدائرة التمهيدية عقد جلسة اعتماد التهم في غياب المشتبه فيه في 03 حالات هي: عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور، أو يكون فارا، أو في حالة عدم التمكن من العثور عليه، راجع في ذلك: راجع في ذلك الفقرة 2" أ"، "ب" من المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] ـ راجع في ذلك الفقرة 07 من نفس المادة.

[3] ـ راجع في ذلك الفقرة 11 من نفس المادة.

[4] ـ راجع في ذلك المادة 62 من نفس النظام.

[5] ـ راجع في ذلك الفقرة 07 من المادة 64؛ الفقرة 02 من المادة 68 من نفس النظام.

[6] ـ راجع في ذلك الفقرتين 02 من المادة 63 من نفس النظام.

يتم التداول حول منطوق الحكم في غرفة المداولة مع إخطارها لكافة المعنيين بموعد النطق بالحكم، على أن يكون ذلك في غضون فترة زمنية معقولة من الاختلاء للمداولة، وفي حالة وجود أكثر من تهمة تبت في كل تهمة على حدى، أو وجود أكثر من متهم تبت في التهم الموجهة لكل واحد منهم على حدى[1].

وتملك الدائرة الابتدائية الحكم بعقوبات مختلفة تتراوح بين عقوبات مالية وسالبة للحرية أو بالاثنين معا وذلك حسب طبيعة ونوع وخطورة الجريمة محل إدانة المتهم[2]، ويكون حكمها هذا قابلا للاستئناف أو إعادة النظر[3].

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الوجيزة استعراض مختلف الجوانب المتعلقة بحدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجريمة البيئية لنتوصل في الأخير إلى:

_ أن الجريمة البيئية هي كل فعل أو امتناع صادر عن شخص طبيعي أو معنوي بقصد أو بدون قصد من شأنه الإضرار بالبيئة أو أحد عناصرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حالا أو لاحقا ".

_لقد أولى المجتمع الدولي أهمية كبيرة لمكافحة للجريمة البيئية خاصة في الآونة الأخيرة وذلك من خلال إبرام عديد الاتفاقيات المجرمة لها والنص عليها في قوانينها الداخلية.

_ تعتبر الجريمة البيئية من أخطر الجرائم التي تهدد الوجود البشري ككل باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود وبالتالي ذات بعد دولي الأمر الذي ينعكس على آثارها التي تكون مدمرة، وبالتالي فهي تعد من الناحية النظرية من صميم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

_ التأكيد على أن ورقة السياسة العامة هي مجرد وثيقة داخلية تهدف إلى توجيه ممارسة مكتب المدعي العام لتقديره في اختيار القضايا ومقاضاتها. وهو لا يغير بأي شكل

[1] _ راجع في ذلك القاعدة 142 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك المادة77؛ الفقرة 01 من المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] _ راجع في ذلك المواد من 81 الى 84 من الباب الثامن من نفس النظام.

من الأشكال الاختصاص الحالي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يظل مقصورًا على مقاضاة الجرائم الأساسية، فإن الأهمية التي يعزوها هذا التصنيف الجديد إلى حوادث تدمير البيئة أو الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية أو نزع ملكية الأراضي بشكل غير قانوني، تظل مقتصرة على الحالات التي تمثل فيها هذه الأنشطة الوسيلة أو الأداة لارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاصها الموضوعي، لذلك فإنه وبالرغم من أهمية هذه الخطوة إلا أنها تبقى قاصرة عن تحقيق الردع والحماية اللازمين للبيئة الأمر الذي يستوجب:

_ تعديل نظام روما الأساسي بشكل يوضح اختصاص المحكمة بالجرائم البيئية ويحسم الجدل القائم حولها.

_ لضمان حماية أكبر للبيئة يجب إضافة إلى زيادة الوعي حول الأخطار المحدقة بها ومدى تأثيرها، سن قوانين أكثر صرامة وتشديد العقوبات المقررة لمرتكبي مختلف الجرائم البيئية.

_ ضرورة تحقيق تعاون دولي بناء في سبيل مكافحتها وذلك من خلال توفير شبكات رصد بيئي دولي تتولى رصد الملوثات البيئية، مع توزيع محطاتها على كافة الدول على نحو يسمح بالتصدي للتلوث البيئي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 01 تموز/ يوليه 2002، الوثيقة رقم: A/CONF.183/ 9، وقعت عليه الجزائر في 28 سبتمبر 2000 ولم تصادق عليه بعد.

2- لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 03 الى 10 أيلول / سبتمبر 2002، الوثيقة: ICC6-ACP/1/3.

3_ المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي المنعقد في الفترة ما بين 13 أيار/ مايو _ 11 حزيران/ يونيه 2010 في كمبالا بأوغندا، والذي اعتمد خلال جلسته في 11 من حزيران يوليو الوثيقة: **RC/Res.6**.

ب - القوانين:

1- القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

ثانيا / قائمة المراجع:

1-المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد 06، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 1998.

2- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 2005.

3_ ودود فوزي شمس الدين، حقوق المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، شركة أكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

4_ ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2015.

5_ لويس معلوف المنجد في اللغو والأدب والعلوم، المجلد 01، الطبعة 19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، 2010.

6_ محمد المدني بو ساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دون طبعة، دار الخلدونية للن شر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2004.

7_ سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

8_ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

9_ صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2010.

10_ غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

ب- الرسائل الجامعية:

1- بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2014/2013.

2- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/ 2016.

3_ لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016/2015.

4_ ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة قانون جنائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006.

5_ عباد قادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية في القانون الإجرائي والقانون الموضوعي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/ 2017.

6_ فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، باتنة، الجزائر، 2016/ 2017.

ج- المقالات في المجلات:

1- أحمد حميد عجم البدري وكرار صالح حمودي الجصاني، جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 35، جامعة واسط، محافظة واسط، العراق، 2016.

2- إنصاف بن عمران، النظام القانوني لجرائم الحرب _ دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة_، مجلة العلوم القانونية، المجلد 02، العدد 02، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، 2011/06/01.

3_ سليمان مختار النحوي وعبد المالك لزهاري الدح، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، جامعة الشارقة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2019.

4_ سميرة لزار، الجهات المخول لها قانونا تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، المجلد 02، العدد 07، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر، 2017/08/01.

5_ عبد الباسط محدة، جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، 2013/01/01.

6_ خالد سلمان جواد الكاظم دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 42، جامعة بابل، بابل، العراق، شباط 2019.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مدينة طنطا، محافظة الغربية ، مصر، المنعقد في الفترة ما بين 23 و24 ابريل 2018.

2- سارة معاش، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، بحث منشور في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة المنعقد بتاريخ في الجزائر العاصمة في 2017/12/30 ، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، لبنان، 2018/01/16.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

1- أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، المعهد المصري للدراسات، مصر، 08 مارس 2019، الموقع الالكتروني، https://eipss-eg.org، تاريخ الإطلاع: 2019/07/15، 18:05.

و- التقارير:

1- تقرير بشأن عملية التيسير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، جمعية الدول الأطراف، الدورة السادسة عشرة نيويورك، 4 _14 كانون الأول/ ديسمبر 2017، الوثيقة: ICC-ASP/16/24.

2-المراجع باللغة الأجنبية:

Les livres:

1-Ahmed Abou- El- Wafa, criminal international law, first edition, dar Al-Nahda Al Arabia, cairo,egypt , 2007.

Les articles:

1-Alessandra Mistura, IS the space for environmental crimes under international law ? the impact of the office of the prosecutor policy paper on case selection and prioritization on the current legal fram work, Columbia journal of environmental law, vol 43, N 1, Columbia university libraries, New York, United States of America, 2018, Published : 11/11/2019, Website: journals.library.columbia.edu, View date : 24/09/2020, 09 :50.

2-Jessica Durney, Crafting a Standard: Environmental Crimes as Crimes Against Humanity Under the International Criminal Court, Hastings Environmental Law Journal, Vol 24, N 02, Uchastings Law, San Francisco, United States of America, 01/01/2018, Website : https://repository.uchastings.edu, View date : 25/09/2020,10 :15.

3-RICARDO PEREIRA, After the ICC Office of the Prosecutor's 2016 Policy Paper on Case Selection and Prioritisation : Towards an International Crime of Ecocide ?

Website: https://link.springer.com/content/pdf/10.1007/s10609-020-09393-y.pdf , Posted in 19 August 2020, View date : 25/06/2021, 10 : 00, p .212

Regulatury texte:

1-The Office of the Prosecutor, Policy paper on case selection and prioritisation, The International Criminal Court, 15 September 2016, Page14, Website : www.icc-cpi.int, View date : 20/05/2020, 18 :10.